الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

# اقتراح القانون الرامي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٥

**المادة الأولى :**
خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية يرقّى الرتباء من المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الاجازات الجامعية من دورة عام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٥.

**المادة الثانية :**
يحتفظ الرتباء المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون بدرجاتهم.

**المادة الثالثة:**
يستثنى من أحكام هذا القانون:
- الرتيب الذي أحيل على التقاعد قبل ١-١-٢٠٢٢.
- الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضى بإدانته بجرم منصوص عنه في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.
- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.
- الرتيب الذي صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.
- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.
- الرتيب الذي أحيل أمام المجلس التأديبي لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات أو بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

**المادة الرابعة:**
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٩/٦

# الأسباب الموجبة

إنَّ الأسباب التي تدفع باتجاه اقتراح قانون ترقية هؤلاء الرتباء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ فقط وعلى وجه التحديد، تتلخص بالغبن الذي تعرض له هؤلاء، بسبب تأخيرهم في الترقية خلافاً للقانون (تارة عبر قيام الإدارة بفتح دورات ترقية بشروط مخالفة للقانون وطوراً بالامتناع عن فتح دورات ترقية..) الأمر الذي حرمهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم طيلة فترة خدمتهم المستمرة والتي بلغت الخمسة والعشرون عاماً .

ان عناصر الدورة ١٩٩٧ تطوعوا في المديرية العامة لأمن الدولة بصفة مأمور متمرن، خلال شهر ايلول ١٩٩٧ وتدرجوا في الترقية على الشكل التالي (ملحق رقم (١) حول سلّم الترقية وملحق رقم (٢) حول الخلل في الترقية بين القانون والتطبيق) :

- الى رتبة عريف بتاريخ ١-١-٢٠٠١ ( بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٠) .
- الى رتبة رقيب بتاريخ ١-١-٢٠٠٥ ( بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٤) بعد تأخير مدته عام .
- الى رتبة رقيب اول بتاريخ ١-١-٢٠٠٦ (بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥) بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة.
- الى رتبة معاون بتاريخ ١-٩-٢٠١٣ (بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠-٨-٢٠١٣) بعد تأخير مدته سبع سنوات وتسعة اشهر وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون وهي ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول.
- الى رتبة معاون اول بتاريخ ١-٧-٢٠١٦ (بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦) بعد تأخير مدته سنة .
- الى رتبة مؤهل بتاريخ ١-١-٢٠١٩ (بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٨).
- الى رتبة مؤهل اول بتاريخ١-١-٢٠٢١ (بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٠) .

حددت المادة ٦٨ من القانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠، اصول ترقية الرتباء الذين هم من رتبة معاون على الاقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم، الشروط التالية:

* ان يكونوا برتبة معاون على الاقل وان تكون مضت المدات الآتية على الأقل على بلوغهم هذه الرتبة:
  - سنة واحدة لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
  - ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً او البكالوريا الفنية.
  - ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية او ما يعادلها رسمياً او التكميلية الفنية.
  - سبع سنوات لسائر المرشحين.
* ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح .

تتمتع المديرية العامة لأمن الدولة بسلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل تقريباً، ولما

كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة أيضا للاشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره، حيث يستنتج منه أن الرتيب لا تتشكل أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش التي تعلن عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم كل سنة تقريباً، الامر الذي يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم، مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني من جهة والمديرية العامة لأمن الدولة والمديريات الامنية من جهة اخرى والذين لديهم نفس المؤهلات.

اعلنت المديرية العامة لأمن الدولة عن ثلاث مباريات لترقية رتباء الى رتبة ملازم، الاولى عام ٢٠٠١ (تم ترقية ١٣ رتيباً الى رتبة ملازم عام ٢٠٠٣) ، الدورة الثانية خلال العام ٢٠١١ (لم يكتب لها الاستمرارية وتم الغائها) أما الدورة الثالثة فقد اعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ وخلال هذه المباريات الثلاث لم يتسن لرتباء دورة ١٩٩٧، الحق بالمشاركة بها لعدم انطباق الشروط عليهم (عام ٢٠٠١ كان جميع عناصر الدورة في رتبة عريف/ عام ٢٠١١ كان عناصر الدورة في رتبة رقيب اول بفعل امتناع الادارة عن ترقيتهم حينها/ اما عام ٢٠٢٢ كان جميع عناصر الدورة قد تخطوا شرط العمر الذي هو ٤٥ عاماً كحد اقصى) .

ان المديرية العامة لأمن الدولة ومنذ العام ٢٠٠٣ (تاريخ ترقية رتباء الى ملازم) وحتى تاريخه ٢٠٢٢، طوّعت في المدرسة الحربية ما يقارب المئة ضابط، ونقلت الى عديدها عدداً من الضباط من الجيش اللبناني، الامر الذي كان يمكّنها من ترقية رتباء (٢٠% من العديد المحقق) منذ اعوام سابقة (عام ٢٠١٥ على سبيل المثال على اعتبار انه في ١-٩-٢٠١٣ تم ترقية العديد من الرتباء من عناصر دورة ١٩٩٧ الى رتبة معاون منذ ١-٩-٢٠١٣) وبالتالي لو قامت المديرية حينها بفتح مباراة لكانت أفسحت المجال امام عناصر دورة ١٩٩٧ للاستفادة من الفرصة والتعويض عليهم من الغبن الذي لحق بهم.

ان اعلان المديرية العامة لأمن الدولة خلال آب ٢٠٢٢ عن مباراة لترقية رتباء الى رتبة ملازم، يؤكد حاجتها الى الضباط الذين سيجري ترقيتهم، الا ان هذا الاعلان يأتي بعد سقوط شرط العمر عن كافة عناصر دورة ١٩٩٧ ، يرسم علامات استفهام ، خاصة ان عناصر دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات من المشهود لهم في عملهم، وأن معظم الرتباء من حملة الاجازات في المديريات الامنية الاخرى (قوى امن ، امن عام ...) نالوا فرصتهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم ومن فاته الامر فقد تم إنصافه عبر قوانين جرى إقرارها وآخرها القوانين التي صدرت وعملت على تسوية أوضاع رتباء من قوى الامن الداخلي (مرسوم١٩٧٤١\٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢) والأمن العام (المرسومان ٩٧٤٩ و٩٧٥٠ \ ٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢) ، كما ان الرتباء الحاليين الذين تنطبق عليهم شروط المباراة المعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢، هم من الدورات التي جرى تطويعها بعد العام ٢٠١٠ ولا يتجاوز معدل اعمارهم الثلاثين عاماً (أقل من٣٠ عاماً) وبالتالي لا تزال الفرصة سانحة امامهم للاستفادة من مباريات لاحقة في الاعوام القادمة.

تنص المادة الثانية عشرة من الدستور على أنه " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون" وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري، يتوجب على الادارة منح الفرصة لموظفيها للمشاركة في هذه المباريات ضمن الاطر القانونية، فلا يعقل حرمان الموظف من فرصته بسبب تدبير اداري (تأخير أو

الامتناع عن الترقية) وحرمانه من حقه في المشاركة في اي من المباريات التي تستدعي وضعاً وظيفياً معيناً كما هي الحال في مباريات ترقية الرتباء الى رتبة ملازم.

ان مبادئ العدالة والإنصاف، إن على مستوى المساواة بين عناصر الاجهزة الامنية كافة أو على مستوى المساواة بين عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، يستدعي الدعوة الى انصاف رتباء دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات في المديرية العامة لأمن الدولة، والعمل على رفع الظلم الذي لحق بهم تلافياً للخلل الفاضح في السلّم الوظيفي حيث أنَّ هناك عناصر ممن تسنت لهم الفرصة بالمشاركة في المباراة الحالية ٢٠٢٢ سيصبحون رؤساء على من كانوا رؤساء لهم في وقت من الاوقات، كما ان مجموع هؤلاء الرتباء ٢١ رتيباً.

انطلاقاً من ذكر، وفي سبيل الانصاف جراء الغبن الذي لحق ببعض الرتباء نتيجة القرارات التي اتخذتها او امتنعت عن اتخاذها المديرية العامة لأمن الدولة طيلة فترة خدمة هؤلاء العناصر وحرمتهم من المشاركة في مباراة الترقية، نتقدم باقتراح القانون هذا آملين مناقشته وإقراره.

بيروت فيه:

ملحق رقم (١)

سلّم الترقيات لعناصر الدورة ١٩٩٧ في المديرية العامة لأمن الدولة

* بتاريخ ١-٩-١٩٩٧ و ١٥-٩-١٩٩٧ توقيع عقود التطوع وبدء دورة التنشئة في معهد الوروار التابع للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

* بتاريخ ١-١-٢٠٠١ الترقية الى رتبة عريف بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٠ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة عريف طبقاً للتالي :

**لرتبة عريف : ثلاث سنوات في رتبتي مأمور متمرن ومأمور.**

* بتاريخ ١-١-٢٠٠٥ الترقية الى رتبة رقيب بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٤ مع العلم انه كان يحق لنا الترقية لرتبة رقيب اعتباراً من الاول من العام ٢٠٠٤ وذلك بعد ان اصدرت المديرية العامة مذكرة خدمة فرضت بموجبها على المرشحين للترقية لرتبة رقيب ان يكون قد مضى على وجودهم برتبة عريف ست سنوات وذلك في مخالفة صريحة للقانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠ الذي ينظم الترقيات في المديرية العامة لأمن الدولة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة رقيب طبقاً للتالي :

**لرتبة رقيب : ثلاث سنوات في رتبة عريف.**

* بتاريخ ١-١-٢٠٠٦ الترقية الى رتبة رقيب اول بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥ وذلك بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة وذلك استناداً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة رقيب اول طبقاً للتالي :

**لرتبة رقيب اول: سنتان في رتبة رقيب، او ثلاث سنوات في رتبة رقيب متمرن.**

* بتاريخ ١-٩-٢٠١٣ الترقية الى رتبة معاون بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠-٨-٢٠١٣ وذلك بعض ان امضى سبع سنوات وتسعة اشهر في رتبة رقيب اول وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون طبقا للتالي :

**لرتبة معاون: ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول.**

* بتاريخ ١-٧-٢٠١٦ الترقية الى رتبة معاون اول بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦ وذلك بعد ان امضى ثلاث سنوات في رتبة معاون وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون اول طبقاً للتالي:

**لرتبة معاون اول: سنتان في رتبة معاون.**

* بتاريخ ١-١-٢٠١٩ الترقية الى رتبة مؤهل بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٨ وذلك بعد ان امضى سنتان ونصف في رتبة معاون اول.

* بتاريخ١-١-٢٠٢١ الترقية الى رتبة مؤهل اول بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٠ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة مؤهل اول طبقاً للتالي:

**لرتبة مؤهل اول : سنتان من رتبة مؤهل.**

ملحق رقم (٢)

## جدول مقارنة بين الحق بالترقية طبقاً للقانون وما كان يجري على أرض الواقع

وفي قراءة متأنية لحقوق هؤلاء العناصر في الترقية الصحيحة دون إغفال حقوقهم من شأنها ان يكون هؤلاء العناصر برتبة مؤهل اول منذ اوائل عام ٢٠١٥ طبقاً للتالي :

| م | السنة | الحق بالترقية طبقاً للقانون | الترقية في الواقع |
|---|---|---|---|
| ١ | ١-٧-١٩٩٧ | تاريخ التطوع | |
| ٢ | ١-١-١٩٩٨ | ========== | |
| ٣ | ١-١-١٩٩٩ | ========== | |
| ٤ | ١-١-٢٠٠٠ | ترقية لرتبة عريف | رقّي جزء من الدورة لرتبة عريف |
| ٥ | ١-١-٢٠٠١ | ========= | |
| ٦ | ١-١-٢٠٠٢ | ========= | |
| ٧ | ١-١-٢٠٠٣ | ترقية لرتبة رقيب | |
| ٨ | ١-١-٢٠٠٤ | ========== | |
| ٩ | ١-١-٢٠٠٥ | ترقية لرتبة رقيب اول | رقّي جزء من الدورة لرتبة رقيب |
| ١٠ | ١-١-٢٠٠٦ | ========= | رقّي جزء من الدورة لرتبة رقيب اول بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا |
| ١١ | ١-١-٢٠٠٧ | ========= | |
| ١٢ | ١-١-٢٠٠٨ | ترقية لرتبة معاون | |
| ١٣ | ١-١-٢٠٠٩ | ========= | |
| ١٤ | ١-١-٢٠١٠ | ترقية لرتبة معاون اول | |
| ١٥ | ١-١-٢٠١١ | ========= | |
| ١٦ | ١-١-٢٠١٢ | ========= | |
| ١٧ | ١-١-٢٠١٣ | ترقية لرتبة مؤهل | رقّي جزء من الدورة لرتبة معاون في ١-٩-٢٠١٣ |
| ١٨ | ١-١-٢٠١٤ | ========= | |
| ١٩ | ١-١-٢٠١٥ | ترقية لرتبة مؤهل اول | |
| ٢٠ | ١-١-٢٠١٦ | ========= | رقّي جزء من الدورة لرتبة معاون اول في ١-٧-٢٠١٦ |
| ٢١ | ١-١-٢٠١٧ | ========= | |
| ٢٢ | ١-١-٢٠١٨ | ========== | |
| ٢٣ | ١-١-٢٠١٩ | ========== | رقّي جزء من الدورة لرتبة مؤهل في ١-١-٢٠١٩ |
| ٢٤ | ١-١-٢٠٢٠ | ========== | |
| ٢٥ | ١-١-٢٠٢١ | ========== | رقّي جزء من الدورة لرتبة مؤهل اول في ١-١-٢٠٢١ |